

Distr.: General
21 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سري لانكا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

- ١- يلاحظ في التوصيات المقدمة بعض الاختلاف في اللغة المستعملة في "توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة (LLRC)"، من ناحية، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة (LLRC) من ناحية أخرى. فالتوصيات التي تشير بوضوح إلى خطة العمل الوطنية قد قُبِلت. أما الإشارات إلى صيغة توصيات اللجنة (LLRC) أو الصيغ المماثلة فلا يمكن قبولها لأنها لا تشير إلى أي مقترح ملموس يحظى بقبول حكومة سري لانكا. وقد تعهدت سري لانكا، بموجب قرار من مجلس الوزراء، بتنفيذ خطة العمل الوطنية وترتيبات الرصد والتنسيق المؤسسية الملائمة والتي اتخذت بهذا الصدد. واتخذت أيضاً الترتيبات المالية اللازمة وخصصت اعتمادات من الميزانية لعام ٢٠١٣. ويجري حالياً رصد التنفيذ فضلاً عن وضع نتائج هذا الرصد في متناول الجمهور. وبوسع سري لانكا أن تنظر بصورة إيجابية في أية توصية تشير بشكل محدد إلى "خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة". وتلقى التوصيات المقدمة من الوفود بصيغة تعكس هذا الواقع، تأييد سري لانكا.
- ٢- وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة (١) أعلاه، يمكن الاطلاع فيما يلي على توضيحات سري لانكا بشأن التوصيات التي لا تؤيدها:

١-٢ ستولي سري لانكا الاعتبار الواجب للإجراءات، الموصى بها فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المشار إليها في التوصيات ٧-١٢٨، ٨-١٢٨، ٩-١٢٨، ١٠-١٢٨، ١١-١٢٨، ١٢-١٢٨، ١٣-١٢٨، ١٥-١٢٨، ١٧-١٢٨، ١٨-١٢٨. وستزيد سري لانكا في الوقت المناسب مشاركتها في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، بعد إجراء استعراض شامل تمشياً مع الاحتياجات والأولويات الوطنية وفي سياق ممارسة حقها السيادي في التعهد بالتزامات دولية. فأولوية سري لانكا حالياً هي إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ المعاهدات السبع الرئيسية في مجال حقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها التي انضمت إليها سري لانكا؛

٢-٢ وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام المشار إليها في التوصيات ١٩-١٢٨ إلى ٢٣-١٢٨، تجدر الملاحظة أن سري لانكا دولة ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع. وتخضع الأحكام القانونية النازمة لفرض عقوبة الإعدام للمراجعة من قِبَل لجنة عينتها وزارة العدل؛

٢-٣ وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٦-١٢٨ و ٢٨-١٢٨، يُتوخى في إطار خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان NHRAP مراجعة القانون بغية ضمان اتساقه مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢-٤ وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٨-٢٥، قُدِّم القانون الخاص بحماية الشهود والضحايا إلى مجلس الوزراء للنظر فيه. وسيتولى البرلمان سن هذا القانون بعد إتمام عملية التحقق من اتساقه مع الدستور؛

٢-٥ وبشأن حرية الإعلام المشار إليها في التوصيتين ١٢٨-٢٧ و١٢٨-٨٣، تعكف الحكومة على النظر في مقترحات مقدمة في إطار خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة؛

٢-٦ وفيما يتعلق بالتوصيات من ١٢٨-٢٩ إلى ١٢٨-٣٧، ورهناً بما ورد في الفقرة (١)، كفلت حكومة سري لانكا لخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، موارد كافية وآلية مؤسسية لرصد التنفيذ. أما مسألة المساعدة الدولية (المشار إليها في بعض التوصيات) فليست مطروحة في الظرف الراهن لأن الحكومة أخذت على عاتقها مسؤوليتها مسألة التنفيذ ضمن إطار زمني محدد؛

٢-٧ وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٨-٤٠، يجري بالفعل اتخاذ تدابير للمصالحة، وقد انسحبت القوات المسلحة من الإدارة المدنية ويُتوخى إجراء انتخابات إقليمية خلال هذا العام بالنسبة للمقاطعة الشمالية تمشياً مع قانون انتخابات مجالس المقاطعات والأحكام القضائية ذات الصلة التي تفسر أحكام القانون؛

٢-٨ وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٢٨-٤٠ و١٢٨-٨٥، وبغية تنفيذ أولويات التنمية الوطنية بطريقة فعالة ومنسقة، مطلوب من المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات إلى الحكومة عن الأنشطة التي تعترض الاضطلاع بها في البلد. ولا يقتصر هذا الأمر على الشمال وحده. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أيضاً، لأغراض المساءلة، أن تقدم المنظمات غير الحكومية معلومات عن أنشطتها ومصادر تمويلها. فلا يزال لدى سري لانكا مجتمع مدني من المنظمات غير الحكومية المدعومة بالحكومة والنشاط وإن وضع أمانة المنظمات غير الحكومية تحت إشراف وزارة الدفاع، لم يشكل عائقاً أمام أداؤها لأعمالها؛

٢-٩ وفيما يتعلق بمسألة "المشردين داخلياً" منذ آمد بعيد المشار إليها في التوصية ١٢٨-٩٣، فقد أنشئت آليات لتعداد واستشارة وإعادة توطين هؤلاء المشردين داخلياً، لا سيما أولئك الذين طردهم نمر تحرير تاميل إيلاام بالقوة؛

٢-١٠ وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٢٨-٣٩ و١٢٨-٨٢، فقد مُنحت إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز على النحو المطلوب وتشارك الوكالات المتخصصة في برامج تعقب أثر الأسر ولم شملها تمشياً مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، على

النحو المشار إليه في التقرير الوطني المقدم للاستعراض. وأنشئت وحدة لتعقب أثر الأسر ولمّ شملها، بالتعاون مع اليونيسيف، من أجل البحث في المقام الأول عن الأطفال المفقودين. وسجلت الوحدة حالة ٥٦٤ ٢ شخصاً لم يُعثر لهم على أثر منهم ٦٧٦ طفلاً و١٨٨٨ بالغاً. وأشار إلى أن ٦٤ في المائة من طلبات تعقب الأثر قدمها آباء أطفال قُصّر جندتهم حركة نمور تحرير تاميل إيلاام. ولا تزال عملية تعقب الأثر ولمّ الشمل جارية؛

٢-١١ وفيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا - وهي لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا - المشار إليها في التوصيات ١٢٨-٢٦ و١٢٨-٣٨ و١٢٨-٤١، فقد أنشئت بصورة قانونية وتمارس ولايتها بشكل مستقل وقادرة تماماً على التماس المساعدة الخارجية إذا رغبت في ذلك. والحكومة واثقة من اتساق لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا مع مبادئ باريس لدى خضوعها للاستعراض بموضوعية؛

٢-١٢ وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٢٨-٤٣ و١٢٨-٥٢، تواصل حكومة سري لانكا الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهي على استعداد لتيسير زيارة المفوضية السامية إلى سري لانكا في النصف الأول من هذا العام على النحو المتوخى، بناءً على الدعوة المقدمة إليها في عام ٢٠١١ بغية زيادة التفاعل فيما بين الطرفين؛

٢-١٣ وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي يُدعى وقوعها، والمشار إليها في التوصيات ١٢٨-٥٨ و١٢٨-٦٤ و١٢٨-٦٥ و١٢٨-٦٧، أنشأت حكومة سري لانكا فريقاً عاماً مشتركاً بين الوزارات للتحقق من حالات الاختفاء المزعومة التي أُبلغت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأي ادعاء بحالة اختفاء تبلغ به الشرطة يحقق فيه على النحو الواجب، وتقدم المعلومات بشأن هذه الحالات في التقرير الوطني لسري لانكا. واتخذت الحكومة تدابير للتحقيق في جميع حالات الاختفاء المزعومة المبلغ عنها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمرحلة الأخيرة من النزاع. وتواصل حكومة سري لانكا بذل جهودها لتسوية الحالات المتأخرة التي أُبلغ بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وقدمت ردوداً تتعلق بـ ١٥٩ حالة في السنتين الأخيرتين. وتجري التحقيقات في الادعاءات المتبقية. وُعينت لجنة عاملة برئاسة نائب المفتش العام لإجراء التحقيقات على أرض الواقع للتيقن من الوقائع. وأجرت وزارة الدفاع واللجنة الدولية للصليب الأحمر مناقشات بشأن مسألة الأشخاص المختفين وتواصل إجراء حوار إيجابي بشأن مجالات التعاون الممكنة. وتبادلت الوزارة أيضاً معلومات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتواصل العمل معها عن كثب بشأن حالات

الاختفاء. وشمل التعاون القائم بين الطرفين دراسة المنهجيات العملية التي اعتمدها بلدان أخرى في معالجة حالات الاختفاء المدعاة.

وأنشئت قاعدة بيانات مركزية وشاملة بشأن السجناء ضمن شعبة الشرطة المعنية بالتحقيقات المتصلة بالإرهاب. وتقدم هذه الآلية، التي يوجد لها وحدات في كولومبو، وفافونيا، وبوسا، تفاصيل عن المحتجزين الأشخاص الذين أُطلق سراحهم إلى الأهل المقربين من هؤلاء المحتجزين والأشخاص المفرج عنهم فقط. وقد اتصل ٣٠٧٣ من هؤلاء الأقرباء بالوحدات المذكورة آنفاً التماساً للمساعدة؛

٢-١٤ وتشير التوصيات ١٢٨-٦٠ إلى ١٢٨-٦٣ و ١٢٨-٧٦ إلى مكافحة التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. وتتضمن خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالفعل أحكاماً لمكافحة التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة. وكما أشير في التقرير الوطني، فقد سبق أن اتخذت تدابير لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة. وستُعزَّز هذه التدابير في المستقبل وفقاً لخطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢-١٥ وبشأن التوصيات ١٢٨-٥٩ و ١٢٨-٦٦ و ١٢٨-٦٨ و ١٢٨-٨١ و ١٢٨-٩٤ فإن سري لانكا لا تملك مواقع احتجاز سرية. وقد شدّدت المحكمة العليا على ضرورة التقييد الصارم بالقانون المتعلق بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم وأن أي انتهاك لأحكام هذا القانون قد يرقى إلى انتهاك للحقوق الأساسية المكرسة في المادة ١٣ من دستور سري لانكا. وبموجب المرسوم الحكومي الخاص بالسجون وغيره من القوانين المدونة التي تحكم مسألة احتجاز الأشخاص، لا يمكن استحداث مكان احتجاز دون الإعلان عنه في حينه في الجريدة الرسمية التي يمكن للجمهور العام الاطلاع عليها. فمن غير القانوني فتح أماكن احتجاز دون الإعلان عنها في الجريدة الرسمية والإبلاغ عنها في أوساط الجمهور العام. وقد وضع قانون منع الإرهاب للمحافظة على المصالح الوطنية ولامثال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢-١٦ وفيما يتعلق بالتوصيات ١٢٨-٥٦ و ١٢٨-٥٧ و ١٢٨-٦٩ و ١٢٨-٧٠ و ١٢٨-٧٣ و ١٢٨-٧٤ و ١٢٨-٧٥ و ١٢٨-٨٠ و ١٢٨-٨٤، فقد أنشئت آليات، عملاً بالتوصيات التي قدمتها لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات تلك اللجنة، للتحقيق فيما يُدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وفقاً للممارسة الدولية. وقد أُشير إلى هذه التدابير في التقرير الوطني لسري لانكا وجرى تناولها بالتفصيل أثناء دورة الفريق العامل؛

٢-١٧ ويتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائل الإعلام بحماية جميع حقوقهم - بما في ذلك الحق في الفكر والوجدان، والحق في التجمع، وحرية التعبير والحق في السلامة البدنية وفقاً للقانون. أما التوصيات ١٢٨-٤٢ و ١٢٨-٨٦ و ١٢٨-٨٨ و ١٢٨-٨٩ و ١٢٨-٩٠، فقد عولجت بالفعل بموجب الدستور وقانون العقوبات العادي للبلد؛

٢-١٨ أما المسائل المتعلقة بالتقييد المزعوم للوصول إلى المواقع على الإنترنت أو منع هذه المواقع، فهي قيد المراجعة القضائية. ويجوز قانون سري لانكا فرض شرط تسجيل المواقع الوطنية الجديدة للمحافظة على حقوق الآخرين وحريةهم. ولا تأخذ التوصية ١٢٨-٨٧ التقييدات الملازمة للقانون السري لانكي ولا الاستثناءات التي يجيزها هذا القانون بعين الاعتبار؛

٢-١٩ وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٨-٥٥، فقد أصدرت المحكمة العليا حكماً في عام ٢٠١٢ (يتعلق بانتخاب السلطات المحلية) قضى بعدم جواز إقرار القانون حصّة إلزامية بنسبة ٣٠ في المائة للنساء في قوائم الترشيحات إلى الانتخابات لأن من شأن مثل هذه المبادرة ألا تكون خطوة مجدية إلى الأمام في ممارسة المرأة حقوقها. وستتخذ تدابير أخرى لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الهيئات التمثيلية تمثيلاً مع الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، والسياسات الوطنية ذات الصلة.

٣- وبعد إعادة النظر في التوصيات التي تلقتها سري لانكا، حظيت التوصيات التالية بتأييد سري لانكا:

٣-١ فيما يتعلق بالتوصية ١٢٨-٥٤، ونظراً إلى أن المسلمين يشكلون جزءاً لا يتجزأ من النسيج المجتمعي والحكومة والمشهد الثقافي في سري لانكا وإلى أن مصالحهم مأخوذة في الاعتبار بشكل كامل في أي خطاب وطني، فإن يوسع سري لانكا تأييد هذه التوصية؛

٣-٢ وفيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد، يكرس دستور سري لانكا حرية الفكر والوجدان والدين (حق مكرس لا يجوز إبطاله) في المادة ١٠، وحرية الدين أو المعتقد في المادة ١٤(١)(هـ). وستتخذ تدابير إضافية، إذا لزم الأمر، لتعزيز التمتع بهذه الحقوق. وبناءً عليه، تحظى التوصية ١٢٨-٩١ بتأييد سري لانكا؛

٣-٣ وحسبما أُشير في التقرير الوطني، فإن سري لانكا ملتزمة بمساندة وتعزيز مبادراتها الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من السكان اقتصادياً واجتماعياً. وتحظى التوصية ١٢٨-٩٢ الخاصة بمواصلة توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي بتأييد سري لانكا.

٤- التعهدات الطوعية التي أخذتها سري لانكا على نفسها في إطار الاستعراض الدوري الشامل:

٤-١ سُوِّدَت القدرات الوطنية لتنفيذ سياسة ترسيم ثلاث لغات (٢٠١٢ إلى ٢٠٢٠) وإطار السياسة الوطنية للإدماج الاجتماعي من أجل دعم تحقيق الأهداف المحددة، بما في ذلك تنفيذ السياسة الرسمية الخاصة باللغات في ٧٢ قسماً إدارياً ثنائي اللغة بحلول عام ٢٠١٥؛

٤-٢ وستوفر الحكومة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة للوزارات والوكالات التي حُدِّدَت باعتبارها وكالات تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بغية دعم تنفيذ هذه الخطط؛

٤-٣ وستُستكمل الأنشطة المتبقية فيما يتعلق بإزالة الألغام من المناطق المتأثرة بالتراع لتيسير عودة المشردين وفقاً للبرنامج الوطني لإزالة الألغام؛

٤-٤ وبالإضافة إلى إعادة توطين أكثر من ٧٦٠.٠٠٠ شخص من المشردين داخلياً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يستمر بذل الجهود لإعادة توطين المشردين داخلياً، بمن فيهم المقيمون مع الأسر المضيفة الراغبون في العودة والذين طالت بهم حالة التشرد، وذلك بالتشاور مع السكان المتأثرين لتسوية مسألة التشرد الداخلي بطريقة مستدامة. وسيقع التركيز بوجه خاص على أنشطة ما بعد إعادة التوطين بما في ذلك توفير مأوى دائمة، ومرافق النظافة الصحية ومياه الشرب؛

٤-٥ وعلى غرار حالة أكثر من ١١.٠٠٠ مقاتل سابق أُعيد تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية بالفعل، فإن الأشخاص الآخرين الذين لا يزالون يتابعون برامج إعادة تأهيل المقاتلين السابقين سيُعاد إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية عند إتمام عملية إعادة التأهيل. وستُقدّم خدمات دعم إضافية إلى المقاتلين السابقين لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع؛

٤-٦ وستواصل الحكومة تنفيذ المبادرات الخاصة بإعادة التعمير وإصلاح البنية الأساسية المادية والاجتماعية في المناطق الكائنة داخل المناطق التي كانت مسرحاً للتراع أو بالقرب منها؛

٤-٧ وستُبدل الجهود لتعزيز الإنجازات التي تحققت مؤخراً فيما يتعلق بإنجاز العمل المتراكم الخاص بتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة التي انضمت إليها سري لانكا من أجل ضمان تقديم التقارير في الوقت المناسب ومتابعتها؛

٤-٨ وستشهد المحاكمات المتعلقة بادعاءات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم وتيرة متسارعة عن طريق آلية مشتركة بين الوكالات لتحديد أوجه القصور في النظام، واقتراح تدابير تصحيحية ملائمة، وتنسيق تنفيذ هذه التدابير ورصدها؛

٤-٩ وسيستمر العمل على تنفيذ الإصلاحات التشريعية والتنظيمية المتوخاة المتعلقة بالسجون من أجل تحديث سبل الرعاية في السجون تمشياً مع المعايير الدولية المطبقة؛

٤-١٠ وستُعزَّز التدابير الثنائية وغيرها من التدابير لمكافحة ظاهرة تهريب الأشخاص والاتجار بهم لكبح هذه الأنشطة تمشياً مع المعايير المطبقة؛

٤-١١ وستُستحدث وحدات للنهوض بأوضاع النساء والأطفال على مستوى الشُعَب الإدارية (المناطق الفرعية) لضمان سرعة تقديم المساعدة لمن يحتاج إليها مع التركيز بوجه خاص على المقاطعات الشمالية والشرقية؛

٤-١٢ وستُعيَّن جهات تنسيق معنية بالمساواة بين الجنسين في كل وزارة من وزارات الحكومة؛

٤-١٣ وسوف تُسرَّع المبادرات الحالية الرامية إلى وضع إصلاحات للإطار التشريعي المتعلق بحماية الأطفال المخالفين للنظام القانوني، والذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية، تمشياً مع التوصيات التي قدَّمتها لجنة حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث؛

٤-١٤ وستعمل الحكومة، بالاشتراك مع منظمات ومثلي المجتمع المدني، على تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (NHRAP - ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦)؛

٤-١٥ وسيجري تعزيز التدابير المتخذة لحماية حقوق ذوي الإعاقة تمشياً مع المعايير الدولية. وسيزوَّد المقاتلون السابقون ذوو الإعاقة بأطراف صناعية، وبدعم مالي شهري، ومنحة للعمل لحسابهم الخاص لتمكينهم من إعادة اندماجهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٤-١٦ ستُجمع معلومات إحصائية دقيقة تتعلق بظروف السكان الاجتماعية والاقتصادية وسترتب للتعرف بصورة أفضل على المشاكل المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتسويتها؛

٤-١٧ وستُنفَّذ عملية إذكاء الوعي بشأن الوقاية من الكوارث، وتعزيز نظم الإنذار المبكر بها والعمليات الشفافة والتشاركية للتخفيف من آثار الكوارث، وضمان

تدابير إغاثة منصفة مع إيلاء اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة، وإعداد منهجية متسقة لتحديد التعويضات التي تُقدَّم إلى المتأثرين بالكوارث؛

٤-١٨ وستستمر وستُعزَّز التدابير الرامية إلى مساعدة الطلاب بوجبات منتصف النهار، والأزياء المدرسية، ومواد التعليم، ويجري إنشاء لجان لحقوق الطفل في كل مدرسة، وتعزيز عملية تجنيد مدرّسي مرحلة التعليم المتوسطة من التاميل. وستُتاح معايير الكفاءة الوطنية فيما يتعلّق بالتعليم المهني، بجميع اللغات الوطنية؛

٤-١٩ وستُصاغ تشريعات ونظم لضمان السلامة المهنية، والصحة والرفاه في مكان العمل للتمكين من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥. وستستمر التدابير الرامية إلى ضمان عدم التمييز في مكان العمل، وستُعزَّز المبادرات لمكافحة عمل الأطفال - لا سيما عمل الأطفال الذي ينطوي على خطورة.